



دور السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها الجويني انموذجا

The role of the Shariah policy in dealing with sedition as it happens: AL-juwayni as a model

أ.د. عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني⁽¹⁾ د. توفيق محمد إبراهيم نصيب⁽²⁾

.Dr Abdallah I Zaid Alkilani

Dr.Tawfeeq M Abraheem Naseeb

ملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم السياسة الشرعية وضوابط العمل بها ومجالاتها، كما تناولت معنى الفتن وأسباب ظهورها، وبيّنت المعايير الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها، كما عرضت عدة نماذج من الفتن عند الإمام الجويني وأهم ما قدمه من معالجات للخروج منها، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها: أنّ السياسة الشرعية تُمكن الدولة من وضع خطة عمل للقضاء على الفتن والتقليل من أثارها، من غير أن تتجاوز مبدأ الشرعية، أو تخرق حقوق الإنسان، كما نبّهت الدراسة إلى أن تجاوز أحكام الشريعة في وضوع الحلول زمن الفتن سببٌ لتفاقم الأزمات.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية، الفتن، إدارة الأزمة، العصابات الإجرامية، البغاة.

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

(2) - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة طبرق.



Abstract

This study discussed the concept of Shariah policy, its use, criteria and fields. The study also examined the meaning of sedition and the reasons for its emergence. The study illustrated the Sharia criteria in dealing with seditions as they happen. The study also presented several examples of sedition by Imam al-Juwayni” and the most significant processes in dealing with it. The study reached several results, the most important of which are: Sharia policy enables the state to develop an action plan to eliminate sedition and reduce its effects without exceeding the principle legitimacy or violating human rights. The study also warned that exceeding the provisions of Sharia in providing solutions at the time of sedition is a reason for exacerbating crises.

Keywords: Shariah policy, crisis management, sedition, criminal gangs, prostitutes.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لإصلاح الخلق في المعاش والمعاد؛ فكان منهجها شاملاً لكافة مجالات الحياة الدينية والدنيوية من عبادات ومعاملات وغيرها من الأمور الشرعية؛ سواء كان ذلك وارداً في الوحي المنزّل على سيدنا محمد ﷺ، أم فيما استنبطه العلماء من النصوص والقواعد العامة للشريعة، وهذا الدور الذي قام به العلماء بتسخير من الله عز وجل هو لضمان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وتطبيق أحكامها على كافة الأمور المستجدة دون وجود أي عجز أو نقص في مسايرة أحكامها لهذه النوازل؛ وفي سبيل تمكين الشريعة من تلبية الحاجات وضع الفقهاء علماً يسمى بعلم السياسة الشرعية يُعنى بوضع القواعد والخطط المناسبة لتطبيق الأحكام الشرعية على ما يُستجد في الواقع.

وعلى هذا فإن للسياسة الشرعية دوراً كبيراً في كافة الأمور، لا يقتصر على ما هو متعارف عليه في عصرنا من القانون الدستوري والإداري الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، بل يشمل تدبير الشأن العام والاجتماع الإنساني على نحو مصلحي؛ فيتسع مجالها لتطبيق الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص، ولاستنباط أحكام مصلحية لم يرد فيها نص، وبهذا فالتدبير السياسي له مجالات في الفقه الدستوري والإداري والمالية العامة والجنائي والقضائي والقانون الدولي، مما يندرج تحت مفهوم القانون العام، كما أن السياسة تنظم شأن الفُتيا على نحو مصلحي، وتتسع لسياسة الرجل مع أهل

بيته، وسياسة المعلم مع طلابه.

فالساسة تدبير الشيء وجعله صالحا بما يوافق أحكام الشريعة الغراء ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية، والساسة الشرعية من حيث الأحكام إما أن تعالج أمراً ورد فيه نص، وإما أن تنشئ أحكاماً لم يرد فيها نص؛ فهي لا تقتصر على ما نص عليه الشرع من الفقه الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل بتغير الزمان والمكان، بل إن مجالها يتعدى ذلك، فكل ما لم ينص عليه الشرع فللساسة الشرعية فيه دورٌ، ولا يعني ذلك مخالفة ومناقضة أحكام الشريعة؛ بل إن الأحكام التي تؤخذ بمقتضى السياسة تكون من الشرع، إذا قدرها من هم أهل لذلك من العلماء؛ فتصبح بذلك شرعاً، لا سيما عند تبنيها من الحاكم الشرعي للدولة؛ فتجب حينئذ طاعته فيما تبناه.

وبناءً على ما للسياسة الشرعية من دورٍ في مجالات عدة؛ فقد تناولنا في بحثنا هذا دورها في التعامل مع الفتن حال وقوعها على تنوعها: فتن الخوارج والعصابات الإجرامية والصراعات الداخلية، وفتن الأزمات الاقتصادية، أو المتعلقة بالأوبئة والأسقام والجوائح التي تجتاح البلاد وتهدد الإنسانية كالطاعون والكورونا؛ وذلك لأنّ الفتنة خطرٌ عظيم، ووبالها على الأمة جسيم، لأنها تؤدي إلى التفرق والاختلاف بين أمة النبي الواحد والكتاب الواحد، ولذا يجب على كل مسلم أن يعي جيداً خطرها وشرها المقيت، وذلك باجتنب كل ما يثير الفتنة من أسبابها، فإنّ الفتنة إذا وقعت فهي كالرصاصة إذا أطلقت، ولكن من الحكمة أخذ المسلم بالسياسة في التعامل مع الفتنة إذا وقعت، حتى ولو لم يكن علاجها بالقضاء عليها، ولكن على الأقل بالتخفيف من آثارها السيئة، وهذا بعون الله تعالى ما سنعكف على بحثه في هذا الدراسة.



أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان شمولية الشريعة للمستجدات المعاصرة، وبيان الحلول التي وضعتها الشريعة في حال وقوع الفتن.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان يلي:

1- دور السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها، وضوابط ذلك للمسلم.

2- بيان ما هي أهم الفتن والأزمات التي تعرض للدولة الإسلامية، وما هي سبل معالجتها في فكر الإمام الجويني من خلال كتابه غياث الأمم.

منهج البحث:

سنتبع المنهج الاستقرائي، بتتبع واستقراء ما جاء حول الفتن في مظانها المختلفة، مع المنهج التحليلي، وذلك لبيان أوجه الدلالة من الآيات والأحاديث النبوية، وبيان بعض العبارات الواردة في البحث بالشرح والتحليل.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها ومجالاتها، وذلك في مطلبين، نعرض في الأول لمعنى السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً، وفي الثاني لضوابط العمل بالسياسة الشرعية ومجالاتها، ونبين في المبحث الثاني

مفهوم الفتن وأسبابها، وذلك في مطلبين، نبين في أولهما مفهوم الفتن لغة واصطلاحاً ومعانيها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي ثانيهما أسباب ظهور الفتن، أما المبحث الثالث فنخصصه لعرض منهج السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن، وهو أيضاً سيأتي في مطلبين، في الأول نتناول بالدراسة ضوابط السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها، ونعرض في الثاني نماذج من الفتن والأزمات وسبل علاجها عند الإمام الجويني، أما الخاتمة فقد جُعِلت لأبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وشيء من التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها ومجالاتها

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مفهوم السياسة الشرعية بإعطاء تصور للمصطلح لغةً واصطلاحاً، وذلك في مطلب أول، وأما المطلب الثاني فسنجعله لبيان ضوابط وشروط العمل بالسياسة الشرعية والمجالات الداخلة في حكمها والمنظمة لها.

المطلب الأول

السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً

أولاً- السياسة لغةً:

وهي مشتقة من سَوَسَ، وهي تدل على معنيين كما قال ابن فارس: أحدهما فسَادٌ في شيءٍ، والآخر جَبَلَةٌ وَخَلِيقَةٌ...، فمن استعملها بمعنى الفساد قولهم: سَاسَ الطَّعَامُ يَسَاسُ أَي: فسد، إِذَا فَسَدَ بِشَيْءٍ يُقَالُ لَهُ سُوْسٌ، ومن



استعمالها بمعنى الأصل والفطرة قولهم: هذا من سوس فلان، أي طبعه. وأمّا قولهم سُسْنُهُ أَسْوَسُهُ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يَدُلُّهُ عَلَى الطَّبْعِ الْكَرِيمِ وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهِ⁽³⁾.

ثم تطور المعنى فأطلق على رياضة الخيل، ورياسة الجماعة، وعلى كل؛ فهي تدبير يكون الناس معه أقرب للصالح، سواء أكان سياسة النفس أم سياسة البيت أم سياسة الدولة .

ثانياً- السياسة الشرعية اصطلاحاً:

عرّفها ابن عقيل الحنبلي فقال السياسة: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي»⁽⁴⁾، وهذا التعريف يوسع مدلول السياسة، لتشمل فعل الحاكم وغيره كالمفتي والقاضي، كما أنّه لم يحصر السياسة فيما ورد به نص، بل قال وإن لم يرد فيه نص، وعليه فالأحكام السياسية على نوعين، الأول: ما كان فيه نص، ولكن عدل لدليل آخر، التفاتاً للمصلحة والعدل، والثاني لم يرد فيه نص خاص، وإنما استند فيه لمبدأ كلي، وهو المصلحة.

وهناك تعريفات أخرى خصصت السياسة بتدبير الإمام لشؤون الأمة، ومنها قول ابن نجيم بأنها: «فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةِ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ»⁽⁵⁾، وقول عبدالرحمن تاج بأنها: «اسم للأحكام

(3) ج 3: ص 113.

(4) ابن القيم: الطرق الحُكْمِيَّة، ص 26.

(5) ابن نجيم: ج 5، ص 11.

والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم⁽⁶⁾.

وعرّفها عبد العال عطوة بأنّها: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية، التي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع قواعد الشريعة، وأصولها العامة»⁽⁷⁾، وعرّفها عبد الوهاب خلّاف بأنّها: «علم يبحث عما تُدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين، والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقدّم على كل تدبير دليل خاص»⁽⁸⁾.

ونلاحظ من هذه التعاريف ما يلي:

1- أنّ السياسة تصرف من ذي سلطة؛ فهي فعل من الحاكم، ولكن هذا لا يمنع من الأخذ بمنهج السياسة في مراعاة الأصلح حسب الأحوال من غير ذي السلطة، كما في مراعاة المفتي أخذ المستفتي بالخوف أو الرجاء، أو في سياسة النفس الإنسانية ومعالجتها أمراضها، قال النووي: «اعلم أنّ المختار للعبد في حالة صحته أن يكون خائفاً راجياً، ويكون خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وفي حال المرض يُمَحِّضُ الرَّجَاءُ، وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁹⁾.

2- أنّ السياسة فقه قابل للتغير، وليست من الفقه العام الثابت الذي لا يتغير؛

(6)- تاج: ص1.

(7) - عطوة: ص51، بتصرف.

(8)- خلّاف: ص5.

(9)- رياض الصالحين: ص861.



كأمهات الفضائل كالعدل والرحمة، أو جزئيات الأحكام القطعية؛ كأنصبه الزكاة والمواريث؛ فهذه أحكام ثابتة لا يجوز تعديلها سياسةً، بل دور السياسة أن تضع التدابير لحفظها.

وأسباب تغير الأحكام السياسية متنوعة؛ فمنها تغير مناط الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾⁽¹⁰⁾، فرباط الخيل لم يعد يتحقق فيه مناط القوة والردع المعبر عنه المقصود من الآية، وإنما يتحقق المنط بالسلح المتفوق، والحكم يدور مع علته؛ فكلما وجدت القوة والردع تحقق مناط الحكم بحسب مصلحته⁽¹¹⁾.

وقد يكون سبب التغير انغمار مصلحة الأصل بمفسدة المآل، أو للموازنة بين سُلَم المقاصد وبين ما تحقق من مقاصد النص وما عارضه من مفسد في مواقع الوجود، مما يستدعي التفات المشرع للنتائج الجديدة⁽¹²⁾.

3- قد تطلق السياسة على العلم النظري في كيفية إنشاء الحكم الاجتهادي المناسب وتطبيقه معاً، بما يراعي الظروف المحققة بالواقعة، ويوازن بين المصالح، ولا يخرج عن قواعد الشرع.

4- أن السياسة الشرعية منضبطة بالأصول الكلية للشرعية، كمبدأ الرحمة والعدل ورفع الحرج، كما أنها لا تتصادم مع الأدلة الجزئية مصادمة حقيقية؛ لأن تصادمها مع الكليات أو الجزئيات يُخرجها عن وصفها بالشرعية.

(10) سورة الأنفال: الآية 06.

(11) -ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص8، السعدي: ص423.

(12) -الشاطبي: ج2، ص64-74.

وهذه التعاريف تدور -كما نرى- حول محور واحد، وهو ما ذكره الدريني عندما قال: «وبالجملة فالسياسة الشرعية إنما تعني تعهد الأمر بما يصلح»⁽¹³⁾، مستندا في ذلك إلى الفهم المقاصدي للنص والواقع الاجتماعي الذي يطبق فيه .

وهذا المعنى هو أوسع وأدق المعاني للسياسة الشرعية ممن قصر معناها على الحزم والتغليظ، ومن هذا قول ابن القيم بأنّها: «جَرَى فِي جَوَازِ الْعَمَلِ فِي السُّلْطَانَةِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّهُ هُوَ الْحَزْمُ»⁽¹⁴⁾، وهو يقصد تغليظ العقوبات بما يزيد عما قرره الفقه العام، استنادا للمصلحة، كالزيادة في التعازير.

وكما نقل ابن عابدين عن أبي السعود بأنّ: «السياسة شرعٌ مُغلَظٌ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها»⁽¹⁵⁾.

وما يبرر اختيارنا لهذا التعريف الموسع للسياسة الشرعية؛ أنّه يشمل ما ذكره العلماء الذين قصرُوا مفهوم السياسة على التغليظ، ويجعلها تتسع لما سواها من التدابير التي تتخذها الدولة لضمان صلاح الأحوال؛ كالسياسات المالية والسياسات الثقافية والسياسات الدولية، باعتبار أنّ ما ذكر من أمثلة على السياسات الرادعة جزء من السياسة ومن وظائف الدولة.

(13)- الدريني: ص 191.

(14)- ابن القيم: الطرق الحكيمة، ص 21

(15)- ابن عابدين: ج 4، ص 51 .



المطلب الثاني

ضوابط العمل بالسياسة الشرعية ومجالاتها

أولاً- ضوابط العمل بالسياسة الشرعية:

ثمة شرطان لصحة الحكم السياسي، سواء أكان الحكم السياسي فيما لا نص فيه؛ كإنشاء المؤسسات التي تخدم العدالة، وتحفظ الأمن، وتحمي المعرضين للضياع، وتضبط الأسواق، أو كان معالجة لخلل قد ينشأ من تطبيق نص؛ كالإزام المكلفين بتوثيق عقود الأنكحة، مع عدم لزومها بالنص، فهذه المعالجات يشترط لها شرطان:

١- أن يكون الحكم السياسي متفقاً مع مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية^(١٦)، وفي هذا يقول الجويني: «التدابير إن لم يكن لها عن الشرع صدر فالهجوم عليها خطر»^(١٧)، مشيراً إلى خطورة استحداث أحكام جديدة لا نظير لها في من سلف، ولا يعني ذلك أن التدبير السياسي أمر مخالف للشريعة، كما يتوهم بعض الناس؛ بل هو تدبير مصلحي، يستند إلى قواعد الشريعة وولاياتها، وإن لم يكن في المسألة نصّاً خاصاً.

ويؤكد هذا المعنى عبدالرحمن تاج بقوله: «السياسة والفقه صنوان من أصل واحد، والإسلام بفقهه وسياسته كفيل بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان...، فإن المسلمين لا يغوّزهم أن يجدوا في دينهم لكل حادثة حكماً ينطق به في عموم أو خصوص دليل من كتاب أو سنة، أو ينفذون إليه من

(16)- تاج: ص 4.

(17)- الجويني: ص 21.

طريق التأمل في كليات الشريعة، وتدبر ما تقضي به أغراضها وأسرارها، أو يهتدون إليه بأصول الإسلام العامة وقواعده الكلية المحكمة»⁽¹⁸⁾.

وليس معنى هذا أنه لا بد من دليل خاص لكل مسألة، بل يمكن الاستناد إلى القواعد والكليات، وهذا ما صرح به الجويني بقوله: «لَسْتُ أَحَازِرُ إِثْبَاتَ حُكْمٍ لَمْ يَدُونَهُ الْفُقَهَاءُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْعُلَمَاءُ...، وَلَكِنِّي لَا أَبْتَدِعُ، وَلَا أَخْتَرُ شَيْئًا، بَلْ الْأَحْظُ وَضَعَ الشَّرْعُ، وَأُسْتَيَّرُ مَعْنَى يُنَاسِبُ مَا أَرَاهُ وَأَتَحَرَّاهُ، وَهَكَذَا سَبِيلُ التَّصَرُّفِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُسْتَجِدَّةِ»⁽¹⁹⁾.

2- ألا يخالف الحكم السياسي دليلاً من الأدلة التفصيلية مخالفة حقيقية⁽²⁰⁾، والمقصود بالمخالفة الحقيقية أن لا يكون للمخالفة مستند من تأويل صحيح أو تخصيص بمصلحة حسب ميزان المصالح في الشريعة، فإن كان لها مستند من استحسان يلتفت فيه إلى المصلحة في مواقع الوجود والتطبيق، فلا يعد من المخالفة الحقيقية، وهذا شاهده تعطيل إقامة الحدود في الغزو، كما في قول النبي ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»⁽²¹⁾، وهو أيضاً فعل الصحابة رضي الله عنهم⁽²²⁾.

ثانياً- مجالات السياسة الشرعية:

تتناول السياسة نوعين من الأحكام:

(18)- تاج: ص4 .

(19)- الجويني: ص 662 .

(20)- ابن القيم: الطرق الحكمية، ج1، ص92 .

(21)- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، حديث رقم 8044، ج6، ص854. وانظر أيضاً: سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم 0541، ج4، ص35، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، حديث رقم: 9794، ج8، ص19 بلفظ لا تقطع الأيدي في السفر .

(22)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص31، القرشي: ص813.



الأول: إيجاد الأحكام وإنشاؤها فيما لا نصّ فيه، استناداً إلى قواعد التشريع ومبادئه العامة والمصالح المرسلة. أما الثاني: فهو فقه التطبيق، توفيقاً بين غاية النص ومآله، بما يحفظ كيان الأمة الاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، والخُلقي، وعلى الأصعدة كافة.

وهي بهذا المعنى خطط تشريعية عامة، ينسبط ظلها على التشريع كله، تقوم على المواءمة، والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص، وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملبسة، أو الإتيان بحكم مناسب، يُجْتَهد فيه، ويؤثر في معالجة الواقع.

وبناء عليه تعد السياسة الشرعية نوعاً من الفقه التطبيقي، وهي بهذا قسيم للفقه النظري، فهي ليست مجرد باب من أبواب الفقه، يضم الأحكام السلطانية والسير والقضاء؛ بل هي منهج يراعي الالتفات إلى نتائج التطبيق، ومعالجة ما يستدعي المعالجة، وكان أول ما استدعى منهجاً خاصاً هو أحكام القضاء، لحاجته إلى فِرَاسة في معرفة الحق، مما لا نجد له نصاً في كتب الفقه، وإنما يُؤخذ بالخبرة، كما يحتاج القضاء إلى عدم الجمود عند ظاهر البيّنات القضائية⁽²³⁾.

المبحث الثاني

مفهوم الفتن وأسباب ظهورها

سنقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم الفتن، وإيضاح معانيها في الكتاب والسنة في مطلب أول، ولما لأسباب ظهور الفتن من ارتباط بمفهومها فسندرفه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم الفتن

أولاً- مفهوم الفتنة لغة واصطلاحاً:

الفتنة لغة مشتقة من فتنَ، وجمعها معنيان، هما: الابتلاء والاختبار، يقال: فتنْتُ الذهب والفضة، إذا أدبتهما بالنار، ليميّز الرديء من الجيد، أي إذا أدخلته النار لتتظر ما جودته⁽²⁴⁾، والفتنُ: العذاب والإحراق⁽²⁵⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾⁽²⁶⁾، أي: يحرقون ويعذبون بالنار⁽²⁷⁾، وأفتن الرجل إذا اختبر⁽²⁸⁾، وأفتن بالأمر استهواه وأعجبه، وتفتن الرجال تحاربوا، ووقعوا في فتنة⁽²⁹⁾.

(24)- ابن منظور: ج 31 ص 713، الزمخشري: أساس البلاغة، ج 1 ص 364.

(25)- الفراهيدي: ج 3، 103.

(26)- سورة الذاريات: الآية 31.

(27)- ابن كثير: ج 4، ص 514، السعدي: ص 808.

(28)- الرازي: ج 1، ص 502.

(29)- إبراهيم مصطفى وآخرين: ج 2، ص 376.



وأما اصطلاحاً فالفتنة هي: «الاختبار والامتحان بما يشق على النفس فعله أو تركه أو قبوله أو إنكاره، وهي تكون في الاعتقاد والأقوال والأفعال والأشياء، يمتحن الله بها المؤمنين والكافرين، والصادقين والمنافقين، ويحاسبهم ويجزيهم بما يترتب على فتنتهم من اتباع الحق أو الباطل»⁽³⁰⁾.

ونرى من خلال المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفتنة أن معناها يدور حول الاختبار والابتلاء، والتباس الأمر واختلاطه.

ثانياً- معاني الفتنة في القرآن الكريم والسنة:

وردت الفتنة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمعانٍ مختلفة حسب ما بيّنه العلماء، منها⁽³¹⁾:

1- الابتلاء والاختبار: كما في قوله تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾⁽³²⁾، أي أن الله سبحانه يبتلي عباده المؤمنين ويختبرهم؛ حتى يتميز المحق من المبطل، والصادق من الكاذب⁽³³⁾، ومن ذلك ما روته أسماء رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تفتنون في قبوركم - مثل أو قريب لا أدري أي ذلك قالت أسماء- من فتنة المسيح الدجال، يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن -لا أدري بأيّهما، قالت أسماء فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد

(30)- رضا: ج9، ص635، الجرجاني: ج1، ص212، وينظر: السمرقندي، ج2، ص685، ابن حزم: ج4، ص51، السلمي: ج2، ص75.

(31)- سيري: ص 53- 73 .

(32)- سورة العنكبوت: الآية 2.

(33)- الطبري: ج02، ص821، ابن كثير: ج6، ص362، السعدي: ص626 .

ثلاثاً، فيقال: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤقناً به، وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته⁽³⁴⁾، ويقصد بتفتنون في الحديث هنا أي: تمتحنون في قبوركم بعد الموت بالسؤال عن ربكم ونبيكم ودينكم⁽³⁵⁾.

2- الصد عن السبيل: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَرْتُمْ يُسَبِّحُكُمْ بِأَسْمَاءِكُمْ وَلِقَابِكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدِ تَبْتَغُونَ مِنْهُ مَالًا لِيَفْجَرَكُمْ فَيَرْجِعَكُمْ إِلَى الْأَعْيُنِ وَأَنْ يَفْضَحَكُمْ وَيَمْزُقَ إِلَى الْأَعْيُنِ عَصَاكُمْ حَتَّى يُصْطَفَ مِنْكُمْ خِيَالُ الْأَعْيُنِ فَأَعْقِبُوا﴾ (36) أي يصدوك ويردوك⁽³⁷⁾، وعن البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا الثَّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى الثَّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى -أي القوم- قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبُنَا»⁽³⁸⁾؛ أي أن هؤلاء القوم امتنعوا عن الدخول في الإسلام، وبغوا على المسلمين، فوجب قتالهم لصدهم عن السبيل⁽³⁹⁾.

3- الشرك والكفر⁽⁴⁰⁾: كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴¹⁾، أي غاية قتالهم

(34)- صحيح البخاري واللفظ له: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ج1، ص82، صحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ج2، ص426 .

(35)- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص602

(36) - سورة المائدة: الآية 4.

(37)- القرطبي: ج6، ص312.

(38)- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج5، ص901، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، ج3، ص0341 .

(39)- ابن حجر: ج7 ص104، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج21، ص361 .

(40)- ابن كثير: ج1، ص822 .

(41)- سورة البقرة: الآية 391.



حتى ينتهوا عن شركهم وكفرهم بالله، ويظهر دينه عز وجل (42) .

4- النفاق: كما في قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (43)، أي أهلكتموها بالنفاق والكفر، واستعملتموها في المعاصي والشهوات، وكلها فتنة (44).

5- الإضلال: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ (45)، فقد جاء من معانيها عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما- أن فتنته كفره وإضلاله وصرفه عن دينه (46).

6- الاختلاف والنزاع (47)، كما في قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ (48)، أي يحاولون أن يفتنوكم بأن يوقعوا الخلاف فيما بينكم، ويفسدوا نياتكم في مغزاكم (49)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تُكْفِّرُهَا الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً

(42)- السعدي: ص 98 .

(43)- سورة الحديد: الآية 41.

(44)- البغوي: ج 4، ص 692 ، الخازن: ج 7، ص 43.

(45)- سورة المائدة: الآية 14 ..

(46)- أبو حيان: ج 3، ص 005 .

(47)- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، ص 251 .

(48)- سورة التوبة: الآية 74.

(49)- زمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، ج 2، ص 462، النسفي: ج 1، ص 146.

مغلقاً، قال عمر: أيكسر الباب أم يُفتح؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذاً لا يُغلق أبداً، قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة⁽⁵⁰⁾؛ ومعنى هذا أنّ بين عمر -رضي الله عنه- وبين حصول الفتنة من القتال والنزاع بين المسلمين إلى اليوم هو موته؛ لما في كسر الباب من مغالبة إحدى الطائفتين على الأخرى بالقتال، ومن هنا فهم عمر أن الباب لا يغلق أبداً، كما هو حاصل من التنازع على الملك والسلطنة اليوم⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

أسباب ظهور الفتن

1- اتباع الهوى:

الهوى هو الانتمار للشهوة، أي تعطيلها بغير ضابط العقل والشرع؛ وعرفه الجرجاني بأنه: "ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"⁽⁵²⁾، والهوى من أهم الأسباب المؤدية لظهور الفتن، لا سيما في هذا العصر؛ لأنّ شأنه أن يحجب صاحبه عن رؤية الحقائق التي تخالف هواه، فالشخص الذي هواه أمر له يعطّل عقله، ولا يتبع أمر ربه؛ ويكون فريسة لكل فتنة واقعة ومصيبة حائلة، ولهذا قيل حبك الشي يعمي ويصم،

(50)- صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج9، ص45، صحيح مسلم: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ج4، ص8122.

(51)- ابن بطال: ج01، ص84

(52)- الجرجاني: ج1، ص321.



ويجعل صاحبه يرى المنكر معروفاً، والمعروف منكرًا⁽⁵³⁾.

ويعد الهوى كذلك من أهم الأسباب التي أدت لظهور الفرق الضالة، وقد نبّه القرآن الكريم إلى خطورة الهوى على الداعية والعالم⁽⁵⁴⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ⁽⁵⁵⁾، حيث حملهم الهوى على أن يجعلوا القرآن عضيّن⁽⁵⁶⁾؛ فيأخذون من الأدلة ما ينصر مذهبهم، ويتركون العمل بما هو حجة عليهم، ومن هذه الفرق الخوارج والمعتزلة؛ إذ أخذوا بآيات الوعيد، وتركوا آيات الرحمة والرجاء، حتى كفّروا الصحابة -رضي الله عنهم- والمسلمين إلحاقاً بهم، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من خطر اتباع الهوى لما رواه أنس -رضي الله عنه- أنّه قال: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ"⁽⁵⁷⁾، وقد بيّن الشاطبي أن المقصد الأكبر من التشريع جملة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً مثلما هو عبد لله اضطراراً⁽⁵⁸⁾.

(53)- عسيري: ص 101 .

(54)- ابن كثير: ج 3، ص 605- 705 ، السعدي: ص 803.

(55)- سورة الأعراف: الآية 571-671.

(56)- أي مفرّقا مجزأً، ابن فارس: ج 4، ص 743 .

(57)- أخرجه الطبراني: ج 5، ص 823، والبزار: ج 31، ص 684، بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود من طريق آخر بلفظ آخر، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج 6، ص 693، وأبو شيبة: كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجال، ج 7، ص 305، وقال المنذري: «رَوَاهُ الْبُزَّارُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَسَانِيدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلَمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ فَهُوَ بِمَجْمُوعِهَا حَسَنٌ»، الترغيب والترهيب: ج 1، ص 141.

(58)- الشاطبي: ج 2، ص 982 .

2- الخلل في منهج التلقي والتفكير واتباع المتشابه:

فالخلل في منهج التلقي للشرع الحنيف والخلل في منهج التفكير والتعامل مع النصوص منزلق خطير ومُهْلِك بصاحبه إلى الانحراف والبعد عن الطريق السوي⁽⁵⁹⁾، ومن أجل البعد عن ذلك كله وضع علماء المسلمين علماً يضبط منهج التفكير، وهو علم مقاصد الشريعة؛ ليفهم الجزئي على ضوء الكليات، كالرحمة والعدل، وللجمع بين النصوص، فلا نأخذ ببعض الكتاب ونترك بعضاً، كما بيّن العلماء ما هي الأدلة المعتبرة، وكيف يكون الاستدلال الصحيح، فلا نكتفي بمعرفة الدليل بل لا بد من معرفة طرق الاستدلال، وكيف نقوم بالموازنة بين الأدلة المتعارضة والترجيح بينها، وتقرير حال المستفيد من هذه الأدلة، فلا يستطيع أي إنسان أن يقوم بهذا الأمر ما لم يكن مؤهلاً لغوياً وأصولياً، وغير ذلك من الشروط الواجب اعتبارها في المجتهد.

وفي سبيل توقي الانحراف في مناهج التلقي لابد للمرء من تتبع الصراط المستقيم في أخذ الأحكام العقائدية والفقهية وغيرها من أمور الشرع الحنيف من مصادرها الموثوق بها من الكتاب والسنة والعلماء الثقات، لاسيما في زمن الانفتاح الإعلامي، وتعدد الجهات التي تفتي، فلا يحل للمرء أن يأخذ الفتيا من جهة لا يعرف مصداقيتها ومقدرتها العلمية، وربما انحرف بعض الشباب اليوم باتباع من تعرفوا عليهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، ولم يتحققوا من مصداقيتهم وكفايتهم العلمية، كما أنه قد يأتي الانحراف من اتباع علماء الرخص والزلات، في اتباعهم المتشابه



وهجر المُحكّم⁽⁶⁰⁾ .

3- الإفراط والتفريط:

فالإفراط والغلو في الدين يؤدي إلى التشدد والتنطّع المنهي عنه شرعا، وهو مخالف لمقصد المشرّع الحكيم في الأخذ باليسر، ومن شأن الإفراط إرهاب المكلف، وربما أدى به لترك الواجبات بسبب تضيقه على نفسه؛ ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ باليسر، ونبذ التشدد؛ فقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَغْنُوا»⁽⁶¹⁾.

ومن صور التنطّع والتشدد؛ ضيق الرأي بالمخالف المعتبر خلافه، والتنفير منه، ثم التكفير وصولاً إلى استباحة القتل والتفجير للمجتمعات المسلمة؛ فهذه الثلاثية التنفير والتكفير والتفجير تسير معا متتابعة، ويصل الأمر إلى استباحة القتل والانتحار، ظناً منهم أنهم أقرب إلى الجنة بهذا الفعل المشين، كما حصل ويحصل من طائفة الخوارج.

وفي جانب التفريط، وهو نقيض للإفراط، يؤدي بصاحبه إلى ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ وذلك لتغليب جانب الرجاء، وترك التوسط بين الوعد والوعيد؛ حتى قال مُريدو هذا المنهج لا يضر مع الإيمان معصية، كما هو حال المرجئة⁽⁶²⁾.

(60)- ابن كثير: ج1، ص643 .

(61)- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة، ج1، ص61، والمقصود بالغدوة أول النهار، والروحة آخره، والدلجة آخر الليل، ابن حجر: ج11، ص792-892 .

(62)- عسيري: ص601-701، المرجئة طائفة جعلت من الإيمان قولاً باللسان ولا يضر ما يعرض له ما لم يكفر، ابن

وعلى ذلك كلا الطائفتين في الإفراط والتفريط سواء، تؤديان إلى التفرق والاختلاف المنهي عنهما شرعاً، ويحصل بذلك الفتن بين أمة الكتاب الواحد نتيجة هذا الغلو والجفاء.

4- التعجل وعدم الصبر:

إنّ التعجل وعدم الصبر، خصوصاً في تلقي الأحكام الشرعية، لهو من الأسباب المؤدية إلى ظهور الفتن، فالتعجل في الحكم على الشيء قبل معرفته وتصوره والجهل به يؤدي بصاحبه إلى الزلات، والصبر على ذلك يورث عقيدة راسخة لدى المؤمن بعدم الحكم على الشيء قبل تصوره ورده إلى أهله من العلماء الراسخين، وقد مدح الله سبحانه الصابرين، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁶³⁾؛ أي بالثواب على الصبر وحبس النفس عن الشهوات⁽⁶⁴⁾.

وقد رسم ابن القيم -رحمه الله- نموذجاً لما يترتب على التعجل وعدم الصبر عند وقوع المنكرات، إذا ترتب على إنكارها ما هو أعظم منها شراً وفساداً، وذلك من خلال عرضه لمنهج السلف، وهو ما نعتبره مدرسة في عصرنا الحاضر؛ فتناول أهم مسألة من فقه الواقع بعدم الصبر على جور الحكام وما يفعلونه من منكرات؛ لأنّ إزالة ما فعلوه من منكرات وعدم الصبر عليها يترتب عليه في الغالب مفسد عظمية وشرّ مستطير، قال ابن القيم: "سَرَعَ لَأَمَّتِهِ إِيْجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ

تيمية: العقيدة الواسطية، ص 761.

(63)- سورة البقرة: الآية 551.

(64)- القرطبي: ج 2، ص 741.



إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ، وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ؛ وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ، فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ...، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ» (65).

المبحث الثالث

منهج السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن

سنعكف بالدراسة في هذا المبحث على بيان منهج وتدابير السياسة الشرعية في كيفية تعاملها مع الفتن حال ظهورها، وذلك من خلال سرد ضوابط عدة في مطلبٍ أول، وسنخصص المطلب الثاني لما عرضه الإمام الجويني من معالجات لبعض الفتن والأزمات التي عمّت بها البلوى في الأمة؛ لما لمعالجته من دورٍ قوي في الخروج من الفتن .

المطلب الأول

ضوابط السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها

للسياسة الشرعية أثرٌ فعالٌ في التعامل مع الفتنة، توقياً لها ابتداءً، ثم التعامل معها حال وقوعها بالسيطرة عليها ومنع توسعها، بما يقلل من آثارها

(65)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص4 .

المتمثلة في ظهور النقاتل، تمهيداً للقضاء عليها بالكلية، ولهذا كان للسياسة الشرعية دور في وضع ضوابط لتَحْكُمُ أثناء وقوع الفتنة، إبعاداً لشرورها على الفرد والمجتمع والأمة ككل، وتتمثل هذه الضوابط في:

1-الأخذ بالرفق والحلم:

فأما الرفق فقد روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»⁽⁶⁶⁾، وجاء عنها أيضاً أنها قالت: «دخل رَهْطٌ من اليَهُودِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ صلى الله عليه وسلم: قد قلت وَعَلَيْكُمْ⁽⁶⁷⁾.

ووجه الدلالة أنّ الرفق فضلٌ وخلقٌ عظيم، وأنّه سبب في حصول الخيرات ودفع المضرات⁽⁶⁸⁾، كما أنّ قوله ﷺ: ما كان في شيء؛ أن شيء تعم كل الأشياء، لأنها نكرة في سياق النفي؛ بمعنى أنّ الرفق محمود في الأمر كله⁽⁶⁹⁾، ولذا يجب على المسلم أن يأخذ بالتأني في الأمر، ولا يعجل، ولا يكن غضوباً غير مترقّق؛

(66)- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرق، ج4، ص4002 .

(67)- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج 5، ص 531 .

(68)- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج61، ص54، ابن حجر: ج01، ص944 .

(69)- ل الشيخ: ص 51 .



لأنّ الرفق لن يندم بعده، ولم يكن الرفق في شيء إلا زانه؛ أي في الأفكار، وفي المواقف، وفيما تريد أن تحكم عليه أو تتخذه⁽⁷⁰⁾.

هذا، وفي توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة -رضي الله عنها- في تعاملها مع أشد الناس عداوة للإسلام، وهم اليهود، ما يعتبر تدبيراً سياسياً، أتخذة لعلة وحكمة عظيمة، جوهرها رجاء دخولهم في الإسلام؛ فيكون بالتالي منهجا قويمًا واجب التّأسي في كيفية التعامل بين المسلمين إذا وقعت بينهم الفتنة.

وأما الحلم فإنّه محمودٌ الأخذ به عند حصول الفتن وتقلب الأحوال؛ لأنّه يهيئ ويمكّن من إبصار الأشياء على حقيقتها، ووضعها التي هي عليه من الحق أو الباطل⁽⁷¹⁾، حيث جاء عن المُسْتَوْرَدِ القرشي أنّه قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس ...، إلى أن قال: إنّهم لأحلم الناس عند فتنة»⁽⁷²⁾.

ووجه الدلالة منه كما قال الأبّي: «مدح لتلك الأوصاف لا مدحا لهم من حيث اتصافهم بها، ويحتمل أنّه إنّما ذكرها من حيث أنّها سبب كثرتهم، وإلا فهم على الضد»⁽⁷³⁾، بمعنى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يثن على أعيان الروم مع كفرهم، ولكنّ الثناء والمدح هو لصفة الحلم الحميدة، والتي أدت لكثرة عددهم بعدم التقاتل فيما بينهم، ويحتمل أن تكون هذه الصفات في

(70)- المصدر نفسه: ص 61 .

(71)- المصدر نفسه.

(72)- صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ج4، ص7022 .

(73)- أبّي: ج7، ص642.

حق من أدركهم هو صلى الله عليه وسلم، وإلا فهم على عكس ذلك اليوم⁽⁷⁴⁾. ويستفاد من ذلك أن من السياسة الشرعية للمسلم حال وقوع الفتنة واضطراب الأحوال التآني والحلم، مما يكون داعياً لتهدة القلوب وسكنا للنفوس؛ كي يقي المسلم نفسه وغيره من مضارّها، حتى لا تأتي الفتن علي الفرد والأمة، فيجر ذلك إلى تقاتلها وهلاكها، وما يستلزم ذلك من نقص عددها.

2- عدم الحكم على الشيء قبل تصوّره:

فإذا ظهرت الفتن، وتغيرت الأحوال، فلا نحكم على الشيء قبل تصوّره ومعرفة حقيقته، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁷⁵⁾، أي لا تتكلم بالظن؛ فتقول سمعت أو رأيت ما لم تسمعه أو رأيته⁽⁷⁶⁾؛ حتي يتبن لك الأمر بالعلم قطعاً عياناً أو سماعاً، فتكون على بينة منه⁽⁷⁷⁾، وبالتالي تستطيع الحكم عليه.

وهذا الضابط، وإن كان العمل به واجباً على كل فرد، إلا أنّه في حق العلماء أوجب وأظهر، فلا يجوز لمجتهد أن يحكم أو يفتي في مسألة ما لم يتصوّر الواقعة تصوراً دقيقاً، وما لها من مماثل أو مشابه؛ كي يخصّها بجواب يغلب على الظن أنّه حكم الله - عز وجل - فيها⁽⁷⁸⁾.

(74)- قرطبي: ج7، ص632 .

(75)- سورة الإسراء: الآية 63.

(76)- الطبري: ج 51، ص 68، البغوي: ج3، ص231 .

(77)- إل الشيخ: ص 91- 02.

(78)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج4، ص552.



وبناء عليه، فتحكيم هذا الضابط تدبير سياسي قويم بعدم التّعجل وإصدار الفتاوى في حال وقوع الفتن، فرب مستفتٍ فهم الفتوى على عمومها وإطلاقها، فأتى من الأمور العظيمة ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، وما يستتبع ذلك من التناحر والتقاتل، وما حصل ويحصل في هذا الأيام لخير شاهد على هذا.

3- الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة:

الاعتصام بالكتاب والسنة الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽⁷⁹⁾، فقد أمر الله تعالى بالاعتصام بدينه والاجتماع عليه، لأنّ في اجتماع المسلمين على دينهم وائتلاف قلوبهم صلاح دينهم ودنياهم، وتحصيل ما ينفعهم من التعاون البر والتقوى، وهذا لا يحصل مع اختلافهم وتفرّقهم؛ لأنّه سيختل نظامهم، وتنقطع روابطهم، وبالتالي يسعى كل شخص لتحقيق شهوته، ولو أدى إلى ضرر العامة⁽⁸⁰⁾، بل عليه أن يعتصم بالكتاب والسنة، وأن يلزم جماعة المسلمين، كي ينجي ويفوز في الدارين⁽⁸¹⁾، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «وطريق النجاة من صنوف الفتن هو التمسك بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، كما روي ذلك عن علي مرفوعاً "تكون فتن، قيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله؛ فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم"»⁽⁸²⁾.

(79)- سورة آل عمران: الآية 301.

(80)- السعدي: ص 141-241.

(81)- عسيري: ص 392.

(82)- ابن باز: ج 6، ص 38، والحديث رواه علي عن الحارث رضي الله عنهما، وقد أخرجه الترمذي في سننه: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْخَارِثِ مَقَالٌ»، ج 5، ص 271، الدارمي: ج 4، ص 8902، حنبل: ج 1، ص 19.

4- الالتزام بموقف العلماء والأمراء:

إذ يجب على المسلم عند وقوع الفتن أن يلتزم بكل ما يصدر عن الأمراء والعلماء، ما أطاعوا الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁸³⁾، قال ابن كثير: «والظاهر -والله أعلم- أنَّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء»⁽⁸⁴⁾، فالأمراء طاعتهم واجبة في يأمرهم به من معروف، بما يحقق مصلحة رعيته؛ كأمرهم بمنع حرية التنقل اليوم -حظر التجول- منعا لانتشار الأوبئة، وكذلك العلماء تلزم طاعتهم؛ لأنهم بعلمهم عارفون بما أفتوا فيه من أمور الأمة مراعاة للحال والمآل، وهم لا يفتون إلا بما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة؛ لشدة خشيتهم وخوفهم من الله سبحانه⁽⁸⁵⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽⁸⁶⁾.

والعلماء المقصودون هنا هم العلماء الربانيون، من أئمة أهل السنة والجماعة⁽⁸⁷⁾، فالالتفاف عليهم وقت الفتن مُعِينٌ على عدم الانحراف؛ كونهم يُصَيِّرُونَ الناس بما قد يقعوا فيه من أخطاء وزلات في فهم النصوص الشرعية، وما يلتبس عليهم عند العمل بها، وفي هذا يقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «كنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت منا الظنون، وضائق بنا الأرض، اتيناه، فما هو إلا أن نراه، ونسمع كلامه، فيذهب ذلك كله، وينقلب

(83)- سورة النساء: الآية 95.

(84)- ابن كثير: ج2، ص543.

(85)- القرطبي: ج 41، ص 343، ابن كثير: ج5، ص445.

(86)- سورة فاطر: الآية 82.

(87)- عسيري: ص892.



انشر ارحا وقوة ويقينا وطمأنينة»⁽⁸⁸⁾.

وعلى هذا ينبغي على المسلمين ألا يأخذوا العلم إلا من هؤلاء العلماء، ولا يلتفتوا وقت الفتن إلى صغار العلم، ويقعوا بعد ذلك في حَيْصَ يَيْصَ؛ فينحرفوا عن الصراط المستقيم، ويؤدي بهم ذلك إلى الغلو والتطرف والهلاك.

5- اعتزال الفتن حال وقوعها:

فعندما تقع الفتن، ويظهر شرورها، ويستفحل خطرهما في الأمة، ولم يتبين الحق من المبطل؛ فيجب على المسلم من باب السياسة الشرعية أن يعتزل هذه الفتن، ويبتعد عنها قدر المستطاع، وعليه عدم الخوض فيها قولاً وعملاً⁽⁸⁹⁾، باجتناّب المجالس المثيرة للفتن، والتزام المجالس التي فيها الدعوة للمعروف وإنكار المنكر؛ وبذلك يدرأ الشر عن نفسه ممن غاص في الفتنة، وربما يكون في اعتزاله لهذه الفتن سبباً في اقتداء الغير به، فيؤدي ذلك إلى إخماد الفتن أو التقليل من آثارها.

والأصل في اعتزال الفتن قوله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ»⁽⁹⁰⁾، ووجه الدلالة منه كما نقل عن ابن بطال: أن الفتنة هي: «الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام ولا إمام لهم مجتمع على الرضا بإمامته لما يستنكر من سيرته في رعيته،

(88)- ابن القيم: الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص07.

(89)- ابن بطال: ج01، ص02.

(90)- صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ج9، ص15، صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب نُزُولُ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْفُطْرِ، ج4، ص2122.

فافتترقت رعيته عليه، حتى صار افتراقهم إلى القتال؛ بأن رضيت منهم فرقة إمامًا غيره، وأقامت فرقة على الرضا به...، وإذا كان كل واحد من هذين المعنيين، فهي التي أمر النبي ﷺ بكسر السيوف فيها ولزوم البيوت⁽⁹¹⁾.

هذا، واعتزال الفتن هو موقف عدد من الصحابة والتابعين كحذيفة ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وأبو بكر، وشريح والنخعي، وغيرهم⁽⁹²⁾ رضي الله عنهم، حتى قال: «سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لا أقاتل -أي زمن الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفقتان، يعرف المؤمن من الكافر، فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد»⁽⁹³⁾.

هذا، وقولنا بوجوب اعتزال الفتن هنا لا يرزده عمل أكابر الصحابة من الخوض فيه؛ لأنّ القاعد والخائض في الفتنة من الصحابة رضي الله عنهم كان متأولاً لما ذهب إليه، ولا إنكار على اجتهاد أحد منهم، فكلاهما معذور ومأجور؛ إذ المسألة لا إجماع فيها، ولعل لم يتبين الحق فيها لمن اعتزل، والله أعلم وأحكم.

(91)- ج1: 01 ص 02 .

(92)- المصدر نفسه: الموضع نفسه.

(93)- أبو نعيم: ج1، ص49، الطليحي: ج2، ص455 .



المطلب الثاني

نماذج من الفتن وسبل علاجها عند الإمام الجويني

سنعمل هنا على دراسة منهج الجويني في التعامل مع بعض الفتن والأزمات التي تعرض للدولة الإسلامية، وكيف بيّن الجويني ما يجب على الإمام اتباعه للخروج من هذه الفتن والأزمات دفعا ورفعا، ومن هذه النماذج ما يلي:

1- فتنة ظهور أهل البدع من الخوارج ونحوهم:

فقد اقترح الجويني بكيفية تعامل الإمام معهم عند ظهورهم عدة معالجات ترجع لمدى قوتهم وتفوقهم على الدولة، وهي كما يلي:

أ- عند قدرة الإمام عليهم وضعفهم⁽⁹⁴⁾، فقال الجويني: «فأما إذا شاعت الأهواء وزاغت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهدا، ولم يغادر في ذلك قصدا، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، وشغله الأظم⁽⁹⁵⁾، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأولى بالكلاءة، وأخلق بالعناية، وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية»⁽⁹⁶⁾.

(94)- الكيلاني: إدارة الأزمة مقارنة التراث والآخر، ص 051.

(95)- قال ابن فارس: (أَظَمَ) الْهَمْزَةُ وَالطَّاءُ وَالْمِيمُ، يَذُلُّ عَلَى الْخُبْسِ وَالْإِخَاطَةِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ لِلْحَصْنِ الْأَظْمُ وَجَمْعُهُ أَظَامٌ، ج 1، ص 211.

(96)- الجويني: ص 78.

بمعنى لو ظهرت هذه البدع، وكان أصحابها في حال ضعف، ولا شوكة لهم في المغالبة على الإمام، فيجب على الإمام إذا استمكن منهم قطع دابرهم في الحال، وعليه ألا يألوا في ذلك جهداً إلى أن يحيط بهم؛ لأنّه لو تركهم حال ضعفهم فسيكون لمعتقدهم الفاسد ضرر على الأمة.

ب- في حال قوتهم، ويحتاج في القضاء عليهم لاستعمال القوة معهم⁽⁹⁷⁾، فقد أجاز الجويني للإمام التعامل معهم بالقوة وقتالهم، فقال: "إن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال، واعتناق أهوال"⁽⁹⁸⁾، ودليله على ذلك القياس الأولي في جواز قتال الإمام للبغيّة ومانعي الزكاة، فقال: «وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغيّة، ومانعي الزكاة، وأثر امتناعهم عن الطاعة، والخروج عن ربة الجماعة، آيل إلى فرع الدين، فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين، فهذا إن كان الإمام مقتدرًا على النابغين، وصد الممتنعين المبتدعين»⁽⁹⁹⁾.

وهنا نجد أنّ فكرة الجويني استعمال القوة معهم، وعماده فيه حماية أصل الدين باعتباره أول المقاصد التي وأوكل للإمام حمايتها والذب عنها؛ لأنّ المبتدع صاّد ومضاهٍ لما جاء به النبي ﷺ من شرع، فيتعين على الإمام استئصالهم بكل ما استطاع من قوة.

ج- في حال تفوقهم على الإمام في القوة⁽¹⁰⁰⁾، فيحتاج الأمر لسياسة الكف

(97)- الكيلاني: إدارة الأزمة مقارنة التراث والآخر، ص51

(98)- الجويني: ص78، ومعنى أهوال: الخوف والأمر الشديد، ابن منظور: ج11، ص217.

(99)- الجويني: ص78.

(100)- المصدر نفسه: الموضع نفسه.



عن مواجهتهم ومقاتلتهم اعتباراً لما قد يؤول إليه الأمر من المفساد الكبرى، قال الجويني: «إن تفاقم الأمر، وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء، وغلب على الظن أنّ مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأي، ولو جاهرهم لتألبوا وتأشبوا، ونابذوا الإمام، مكابحين⁽¹⁰¹⁾ مكافحين، وسلّوا أيديهم عن الطاعة، لخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار، واستجراء الكفار»⁽¹⁰²⁾.

وبعد أن عرض الجويني حال هؤلاء، وهم ما عليه من قوة وشوكة تفوق مركز ولاية الأمر في الدولة قوة، اقترح على الإمام للتعامل مع هذه الفتنة أموراً عدة، منها:

- عدم استخدام القوة الخشنة معهم، فقال الجويني: «فإن كان كذلك -أي حال قوتهم- لم يُظهر ما يخرق حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسراً وخيبة»⁽¹⁰³⁾، وبالتالي يتجرّأون على الدولة إذا علموا ضعفها.

- أن يستعمل معهم حرب العقول والمعلومات الاستخباراتية، ويترقب حال ضعفهم، قال الجويني: «وتربص بهم الدوائر، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون»⁽¹⁰⁴⁾.

- استئصال رؤساءهم وقيادتهم، قال الجويني: «وحرص -أي الإمام-

(101)- من كوح: يقال كاوخت فلاناً مكاوحتة إذا قاتلته فغلّبتته، ابن منظور: ج2، ص575

(102)- الجويني: ص78.

(103)- المصدر نفسه: الموضع نفسه.

(104)- المصدر نفسه: الموضع نفسه.

أن يستأصل رؤساءهم، ويختث كُبراءهم»⁽¹⁰⁵⁾، وهذا فيه مظنة التخفيف من حدة شوكتهم؛ لأنّ رؤساءهم أصل ولايتهم وانتمائهم بتخطيطهم وتدبيرهم في الخروج على الدولة.

- توزيعهم في أنحاء البلاد المختلفة، حتى لا يكونوا أغلبية في منطقة واحدة؛ فينتصرون بمذهبهم الباطل، فينازعون الإمام طاعته، قال الجويني: «ويقطع بلطف الرأي عُددهم، ويُبدد في الأقطار المتباينة عَددهم»⁽¹⁰⁶⁾؛ لأنّ في توزيعهم مظنة انتهاء بدعتهم، لاختلاطهم بغيرهم ممن يختلفون معهم من أصحاب المذاهب الأخرى؛ فيتنوع بالتالي نمط الفكر لديهم، ويكفون عن بدعتهم.

- استخدام الحيل لترقب الوقت المناسب، وتحيين الفرص للتدخل وإنهاء الأزمة⁽¹⁰⁷⁾، قال الجويني: «لكن إن أغمد عنهم صَوَارِمُهُ»⁽¹⁰⁸⁾، لم يكف عنهم صَرَائِمُهُ⁽¹⁰⁹⁾، وعزائمه، وتربص بهم الدوائر، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون...، ويعمل بمُعْمَضَاتِ الفكر - أي بالتدبير الخفي- فيهم سبل الإيالة، والمرء يعجز لا محالة، وهذا هيّن إذا لم يُبدوا شراسا، ولم ينصبوا للخروج على الإمام راساً، فإذا هت ضُرَّهم⁽¹¹⁰⁾، أي أن الحيل لا تعجز ولا ينتهي عنها الإمام حتى يحقق مراده بإنهاء الأزمة⁽¹¹¹⁾.

(105)- المصدر نفسه: الموضع نفسه.

(106)- الغياثي: 78-88.

(107)- الكيلاني: ص 151 .

(108)- أي سيوفه الصارمة، الزمخشري: أساس البلاغة، ج 1، ص 545.

(109)- جمع صريمة وهي إككامك أمراً وعزْمُكَ عَلَيْهِ، ابن منظور: ج 21، ص 433، ابن فارس: ج 3، ص 443.

(110)- الجويني: ص 78-88 .

(111)- الكيلاني: إدارة الأزمة مقارنة التراث والآخر، ص 151 .



2- فتنة العصابات الإجرامية أو قطاع الطرق⁽¹¹²⁾:

وهؤلاء اقترح الجويني على الحاكم معالجتهم بأمرين، هما:

أ- إما ان يتولى الإمام أو رئيس الدولة بنفسه الإشراف على أمن الطرق، وهذا يكون حال وقوع الفتنة أو الأزمة؛ فيحتاج الأمر إلى تولى الإمام بنفسه مشارفتها⁽¹¹³⁾؛ وعمدة ذلك إن الأمر يتعلق بالأمن القومي للبلاد كلها؛ فيحتاج لقوة في اتخاذ القرار وحسمه لإنهاء الأزمة بسرعة، ولا يكون ذلك إلا للإمام أو من ينوبه، قال الجويني: «فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، ولم يغادر في ذلك قصداً، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، وشغله الأظم، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأولى بالكلاءة، وأخلق بالعناية، وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية»⁽¹¹⁴⁾.

ب- وإما بتشكيل مؤسسة أمنية قوية، يكون لديها القدرة على تأمين الطرق، ومنع تكون عصابات في أنحاء البلاد وملاحقتهم أولاً بأول، والمتابعة الدائمة والرقابة، قال الجويني: «وأما نفض أهل الغرامة -أي الشراسة- من خطة الإسلام واضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها، فلينتهض الإمام لهذا المهم، وليوكل بذلك الذين يخفون، وإذا حزب خطب لا

(112)- وقد سّماهم الجويني بأهل الغرامة، الغيائي: ص79

(113)- الكيلاني: إدارة الأزمة مقارنة التراث والآخر، ص251.

(114)- الجويني: ص78.

يتواكلون، ولا يتجادلون، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا، وتتحد كلمتهم، ويستقر قدمهم، ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهم»⁽¹¹⁵⁾.

ويلاحظ من نص الجويني هذا أن الإمام يجب عليه استعمال الأسلوب الوقائي قبل حدوث الفتن والأزمات، كما قال: "ليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا"؛ لأن القضية الجرمية فيها جانب نفسي واجتماعي، فهم إذا اجتمعوا اتحدت كلمتهم، واستقر قدمهم، وتولدت عندهم رغبة في خرق النظام، أما قبل اجتماعهم فقد كانوا مشتتين، فيسهل السيطرة عليهم؛ ولذا على الإمام تشكيل فريق، يكون طابعه الجاهزية التامة والخفة وعدم التخاذل إذا ما دعاهم الإمام للنفير⁽¹¹⁶⁾، كما هو قوله: «ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار».

3- منع التخاصم والصراعات الداخلية بين القبائل والعشائر:

حيث بيّن الجويني أن من وظائف الإمام في الدولة: «منع التواثب»⁽¹¹⁷⁾، والتغالب والتقاطع والتدابير⁽¹¹⁸⁾ والتواصل⁽¹¹⁹⁾؛ وهو الدعوة للنصرة القبلية

(115)- المصدر السابق: ص 79-89.

(116)- الكيلاني: إدارة الأزمات مقارنة التراث والآخر، ص 451.

(117)- من وثب القوم بعضهم على بعض للقتال، ابن منظور: ج 6، ص 763، ويقال تَوَثَّبَ في ضَيْعَتِي: أي استولى عليها ظلماً. الفيرز آبادي: ج 1، ص 141.

(118)- من تدابّر القُوم، أي: تعادَوْا وتقاطَعُوا، ابن منظور: ج 4، ص 272.

(119)- الجويني: ص 39.



على الباطل⁽¹²⁰⁾، وسبيل الإمام في منع ذلك كله أمران:

- وجود مؤسسة القضاء التي تنصف المظلوم وتسرع إنجاز الحقوق .

- بناء ثقافي وتعليمي وقيمي لدى الأفراد، حتى يجتنبوا الدعوات العنصرية والإقليمية التي تمزق أبناء الأمة الواحدة .

4- الأزمة الاقتصادية⁽¹²¹⁾:

وهذا يكون عندما تواجه الدولة عجزاً مالياً، تعجز فيه عن مواجه قضاياها الداخلية والخارجية، وقد ذهب الجويني في هذه الحالة إلى فكرة فرض الضرائب على الأغنياء، إلا أنه لم يوكل تشريع وتنفيذ ذلك للإمام بإطلاق؛ بل وضع ضوابط معينة للإمام، تجيز له فرض الضرائب على الأغنياء، باعتبارهم مكلفين بالجهاد كعموم الأمة لمواجهة هذه الأزمة ودفعها؛ لأن مصلحة حفظ الدين والدماء مقدمة على حفظ المال⁽¹²²⁾.

وعن هذا قال الجويني: "الغرض ذكر ما تقتضيه الإيالة الشرعية، والسياسة الدينية فيه، إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال، والحاجات ماسة، فليت شعري، كيف الحكم وما وجه القضية؟ فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال، ضاع رجال القتال، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال، وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط أفضى إلى الانحلال، والخروج عن الشرع في الأقوال والأفعال، وقد قدمنا فيما سبق،

(120)- هذا معنى التواصل، أي دعا دعوى الجاهليّة، وهو أن يقول يا لفلان. الجوهري: ج 5، ص 2481 .

(121)- عبّرنا عنها بالأزمة بدل الفتنة باعتبار أن الأزمة الاقتصادية مدخل للفتن المتنوعة؛ لأن عجز الدولة المالي قد يؤدي لخلل أمني يفتح من خلاله أبواب الفتن، والله اعلم .

(122)- الجويني: ص 711 .

أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك، لا يرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك، فإن بُلي الإمام بذلك فليُتد، وليُنعَم (أي يدقق) النظر هنالك، فقد دفع إلى خطبين عظيمين، أحدهما: تعريض الخطة للضياع، والثاني: أخذ أموال في غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف»⁽¹²³⁾.

ثم فصل الجويني الأمور التي يجوز فيها توظيف الأموال على الأغنياء لتغطية العجز المالي في الدولة على ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: إذا دخل الكفار بلاد المسلمين، قال الجويني: «أما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات⁽¹²⁴⁾ ووحداناً، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد»⁽¹²⁵⁾.

ففي هذه الحالة، وهي إذا دخل الكفار محتلين لبلاد الإسلام، أجاز الجويني للإمام فرض الضرائب على الأغنياء في أموالهم؛ لكونهم مكلفون كغيرهم من أفراد الأمة ممن لا مال لهم بالجهاد في سبيل الله - عز وجل - بأموالهم وأنفسهم، وإذا كان في الدفاع عن بلاد الإسلام وجهاد الكفار تعريض النفوس للهلاك؛ لما فيه من القتال واقتحام الأهوال، فوجوب بذل الأموال لدفع العدوان من باب أولى، وإن كان حفظ الكل مقصداً شرعي، إلا أن حفظ النفوس

(123)- المصدر نفسه: ص 611- 711

(124)- أي جماعات تحركت وسعت لأمر ما، ابن فارس: ج3، ص15

(125)- الجويني: ص 711 .



مقدم على حفظ الأموال، وهذا ما بينه الجويني بقوله: "إذا كان هذا دين الله عز وجل دين الأمة ومذهب الأئمة، فأى مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها فإذا وجب تعريض المُهج للتوى -أي النفوس للهلاك-، وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى، ومصادمة العدا، ومن أبدى في ذلك تمردا فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الضُّبات -أي السيوف- فالأموال في هذا المقام من المستحقرات»⁽¹²⁶⁾.

القسم الثاني: وهو ألا يدخل العدو بلاد الإسلام، ولكن يخاف من وقوع ذلك منهم في أية لحظة، استشعارا بالخطر منهم، وهنا أشار الجويني على الإمام بالاستعداد لهم قبل وقوع الأزمة؛ لأنها إذا وقعت يصعب استدراكها؛ ودفعها أهون من رفعها، وقد ألحق الجويني هذا القسم بالأول في جواز فرض الضرائب على الأغنياء، فقال: «أما إذا لم يجر ذلك بعد -أي لم يدخل الكفار بلاد الإسلام-، ولكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المال، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً، ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين، ولو فرض في مثل هذا الحال توقف وتمكث، لانحل العصام وانتثر النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين، أو امتداد يد إلى الحرم، ولو وقع وتم، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم، إلا التأسف وقرع سن الندم، فإذاً يلتحق هذا

القسم بما تقدم» (127).

ونلاحظ هنا أنّ الجويني قد أقام الظن باحتمال دخول الكفار لبلاد المسلمين مقام القطع واليقين في جواز توظيف الإمام على الأغنياء؛ وعلّة ذلك أنّ في الدفاع عن أرض الإسلام تحقيق مصلحة قطعية للدفاع عن البيضة ونشر الدعوة.

القسم الثالث: وهو عدم الخوف من وقوع اعتداء من الكفار على بلاد الإسلام، بعدم وجود إشارة قوية على ذلك، ولكن في قعود الأمة عن إعداد العدة للجهاد، كأحد فرائض الإسلام، تجرؤ الكفار بالدخول علينا، فهنا اختار الجويني جواز فرض الضرائب على الأغنياء؛ لأنّ في ترك الأمة تجهيز الجيوش إنذار بوقوع الأزمة، وإن لم تقع بعد.

وعن هذا قال الجويني: "إذا لم نخف من الكفار هجوماً، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتادٍ واستعدادٍ، فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر، ومجال الفكر، فذهب ذاهبون إلى أنّه لا يكلفهم ذلك، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال، والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء؛ فإنّ إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا واستجرائهم علينا، وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات، والأمور في الولايات إذا



لم تؤخذ من مبادئها جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها...، فمن عظام الأمور ترك الأجناد، وتعطيل الجهاد، وانحصار العساكر في الثغور»⁽¹²⁸⁾.

ويلاحظ هنا أنّ الجويني قد بنى جواز اختياره فرض الضرائب على الأغنياء، مع عدم وجود الخطر المحدق ببلاد الإسلام، على القياس الأولي؛ فإذا وجب على الأمة سد حاجة المحتاجين، وتجهيز الموتى وغيرها من فروض الكفايات؛ فلأنّ يجب عليها تجهيز الجيوش وإعداد العدة للدفع عن بلاد الإسلام من باب أولى؛ لأنّ تدارك الأمر في مبادئه أهون من رفعه بعد تماديها، فساغ بالتالي للإمام فرض الضرائب على الأغنياء .

الخاتمة

بعد أن منّ الله سبحانه علينا بإتمام هذا البحث والموسوم بدور السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها، نود الإشارة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً- النتائج:

- السياسة الشرعية خطأً عملٍ لتطبيق الأحكام على نحوٍ مصلحي، وهي لا تصادم نصّاً شرعياً؛ ولكنها تركز إلى فهم جزئيات النصوص على ضوء كلياتها.

- من أسباب ظهور الفتن: مخالفة الضوابط الشرعية في تطبيق النص، والخلل في منهج تلقي النصوص الشرعية وفهما بعيداً عن مقاصدها الكلية، وكذلك

أخذ الأحكام الشرعية بتسرع وعجلة دون الرجوع لأهل العلم الراسخين .

- للسياسة الشرعية دورٌ جوهري في إنهاء الفتن والأزمات دفعًا ورفعًا، ومن مظاهر ذلك الأخذ بالحكمة من الرفق واللين والمرونة في كل شيء، لا سيما في تلقي وإعطاء الأحكام الشرعية، وكذلك تحكيم المسلم للكتاب والسنة على هوى نفسه وعاطفته، كما أن لزوم جماعة المسلمين يترتب عليه الخروج من الفتن والتقليل من آثارها.

- تبين من ضوابط السياسة الشرعية للتعامل مع الفتن أنّ الكلام في السياسة والخوض فيها ليس لعامة الناس؛ بل هو لرجال السلطة والحكم المختصين من العلماء؛ لكونهم أعرف بأحوال الأمة عامة وفي زمن الفتن خاصة.

- النظر في مآلات الأمور مقصد شرعي؛ حتى لا تضطرب الفتاوى وتزداد الفتن؛ ولذا يجب على الداعية أن يكون عالماً وحليماً فيما يدعو له؛ كي يحكم على الأمور بالصحة من خلال تصوره للواقع الذي أمامه، وعليه ألا يتعجل بإصدار الفتاوى .

- ما لم يتبين الحق ويظهر فمن السياسة الشرعية وجوب اعتزال الفتن والابتعاد عنها حال وقوعها؛ فهو يجعل المسلم على الحيدة والتحلل من آثارها مما يكون له أثره في التقليل من عواقب شرورها.

- أرسى الجويني منهجا وأفكاراً واضحة لأئمة الأمة في كيفية التعامل مع الفتن والأزمات حال وقوعها وبعده، مع مراعاته لمنهج السلف ومقاصد الشريعة، كما لم تكن سياسة فرض الضرائب على الأغنياء مطلقة عنده؛ بل محددة بضوابط معينة يجب على الحكام مراعاتها بوقت الأزمات دون جعلها تشريعاً عاماً وثابتاً.



- من السياسة الشرعية عند الجويني أن يأخذ الإمام أو الرئيس بمنهج الاحتياط في أمور العبادات والمعاملات؛ وذلك اتقاء لما قد يحصل من الفتن، فيصعب رفعها بعد وقوعها.

ثانيا التوصيات:

1- نقترح وبموجب السياسة الشرعية على العلماء المجتهدين توحيد الفتاوى زمن وقوع الفتنة؛ لأنّ في تضارب الفتاوى مظنة لزيادة التفرق والاختلاف وبالتالي تكون الفتنة .

2- تمكين العلماء وطلبة العلم من نشر الوعي الديني القائم على مراعاة منهج الصحابة والتابعين من السلف الصالح، وذلك يكون إما بفتح مؤسسات علمية شرعية مستقلة أو تابعة لوزارة التعليم أو الأوقاف؛ تكون مهمتها الدعوة وتبصير العامة بأمور دينهم الحق، وإبعادهم عن الضلال، فكم من ناس ضلوا بسبب جهلهم وبعدهم عن الفهم الصحيح للشرع الحنيف.

3- من الأولى وقت الفتن إصدار فتاوى بتحريم بيع السلاح، وغلق القنوات الإعلامية المؤججة للفتن، والداعية لإشعال نارها، أو على الأقل تحريم مشاهدتها إذا لم يتمكن من إغلاقها.

المصادر

- 1-آبادي (محمد شمس الحق): عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م .
- 2-البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة- بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م .
- 3-البزّار (بكر أحمد): مسند البزار، المشهور باسم البحر الزخار، ط1، مكتبة العلوم والحكم.
- 4-البغوي (الحسين بن مسعود): تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- 5-البركتي (محمد عميم الإحسان): قواعد الفقه، الصدف ببلشرز- كراتشي، ط1، 1407هـ- 1986م.
- 6-ابن بطل (علي بن خلف): شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ- 2003م .
- 7-ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله): مجموع الفتاوى، جمعها: محمد بن سعد الشّويعر، ط1، دار القاسم للنشر، الرياض، 1420هـ.
- 8-تاج (عبد الرحمن تاج): السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، القاهرة، مطبعة دار التأليف، 1953م.
- 9-الترمذي (محمد بن عيسى): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر- ومحمد فؤاد عبد الباقي- وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -



مصر، 1395هـ- 1975 .

10- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): العقيدة الواسطية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط2، أضواء السلف، الرياض، 1420هـ- 1999م.

11- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شرح محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار الوطن، الرياض، 1427هـ.

12- الجويني (عبد الملك بن عبد الله): غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م- 1424هـ.

13- الجرجاني (علي بن محمد): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405م.

14- الجوهرى (أحمد عبد الغفور): الصحاح، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ- 1987م.

15- ابن حجر (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

16- ابن حزم (علي بن أحمد): الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.

17- أبو حيان (محمد بن يوسف): تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ- 2001م.

18- ابن حنبل (أحمد بن محمد بن هلال): المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

- 19-خلاف (عبد الوهاب عبد الواحد): السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، 1977م.
- 20-الخازن (علاء الدين علي): لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م.
- 21-أبو داود (سليمان بن الأشعث): سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية- بيروت 1430هـ - 2009م.
- 22-الدريني (محمد فتحي): خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م.
- 23-الرازي (محمد بن أبي بكر): مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م.
- 24-الزيات (إبراهيم مصطفى) وآخرين: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 25-الزمخشري (محمود بن عمر): الكشف عن حقائق التنزيل، تحقيق عب الرازق مهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 26-الزمخشري (محمود بن عمر): أساس البلاغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- 27-السلمي (محمد بن الحسين): حقائق التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 28-السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير



كلام المنان، تحقيق: محمد صالح العثيمين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ- 2000م

29- السمرقندي (نصر بن محمد): بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

30- الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م.

-آل الشيخ (صالح بن عبدالعزيز): الضوابط الشرعية لموقف المسلم من 31 <https://www.noor-book.com/%/D9%83%D8%AA%D8%A8-Saleh-Ben-Ab-del-Aziz-Eshekh>. محاضرة مسجلة وطبعت بعام 1411هـ.

32- ابن أبي شيبه (عبد الله بن محمد): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

33- الطبري (محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.

34- الطبراني (سليمان بن أحمد): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

35- الطليحي (إسماعيل بن محمد): الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد بن ربيع، ط2، دار الراية، الرياض، 1419هـ- 1999م.

36- عسيري (مصطفى بن أحمد): سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن

المعاصرة بن سلطان، ط1، دار القبس للنشر والتوزيع، السعودية، 1428هـ-2007م.

37- عطوة (عبد العال أحمد): المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1441هـ-1993م.

38- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.

39- ابن فرحون (إبراهيم بن علي): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بن محمد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.

40- الفراهيدي (الخليل بن أحمد): العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1424هـ-2002م.

41- الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.

42- ابن فارس (أحمد بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979م.

43- القرطبي (أحمد بن عمر): المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت- دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1417هـ-1996م.

44- القرطبي (محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.

45- القرشي (غالب عبد الكافي): أولويات الفاروق السياسية، دار الوفاء للنشر



والتوزيع، مصر، 1990م.

46- ابن القيم (محمد بن أبي بكر): زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- 1407هـ- 1986م.

47- ابن القيم (محمد بن أبي بكر): الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

48- ابن القيم (محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

49- ابن القيم (محمد بن أبي بكر): الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ- 1985م.

50- ابن القيم (محمد بن أبي بكر): الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.

51- ابن كثير (إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

52- الكيلاني (عبدالله إبراهيم): إدارة الأزمة مقارنة التراث والآخر، مركز البحوث والدراسات، قطر، العدد 131، السنة التاسعة والعشرون، ط1، 1430هـ- 2009م.

53- الكيلاني (عبد الله إبراهيم): وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني، كتاب الأمة، قطر، 1439م.

- 54- مسلم (مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ - 1999م.
- 55- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 56- المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
- 57- ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 58- أبو نعيم (أحمد بن عبد الله): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1394هـ - 1974م.
- 59- النووي (يحيى بن شرف): شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 60- النووي (يحيى بن شرف): رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
- 61- النسائي (أحمد بن شعيب): المجتبى من سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ - 1986م.
- 62- النسفي (عبد الله بن أحمد): تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م.